



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري

رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦

بعد الإطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى اللائحة التنفيذية لكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص وإعتماد التقاوي المؤرخة ٢٠١٦/٣/٩،

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم ٥٨٩٩ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣.

قرار

مادة (١) : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي:

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	بطاطس	FL 1867	Frito- Lay North America, Inc.
٢	بطاطس	FL 2027	Frito- Lay North America, Inc.
٣	بطاطس	FL 2221	Frito- Lay North America, Inc.
٤	عنبر	SHEEGENE 21	Sheehan Genetics LLC
٥	خرشوف	CAPRICCIO	Nunhems B.V.
٦	عنبر	INIAGRAPE-ONE	Instituto de Investigaciones Agropecuarias-INIA

مادة (٢) : تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر في: ٢٠١٦/٣/٢٣.

ميادة محمد

ميادة

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فايد